ما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل اعوذ برب
الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك
او بدله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يسمل عليه
المصحف الذي وقع عليه الاجماع واجمع عليه انه ليس
بقرآن له عامدا كان هذا فهو كافر قال ابو عثمان ابن الحداد
جميع من يحمل التوحيد مجمعون على ان الجحد لحرف من القرآن
كفر وقد ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل بن سعيد المقرئ احد
ائمة المقرئين المصدرين بها مجمعين ان من جاهد لقراءة واوله بشواذ
من حروف ما ليس بالمصحف وعقد واعليه الرجوع عنه والتوبة
منه سئلا استتيب فيه على نفسه في مجلس المور ان على من قتله
سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وافتى محمد بن ابي زيد فيمن قال ابغضني
لعن الله معلم القرآن وما علمك وقال الردئ سوء الادب وما ازرد
القرآن قال ابو ذر الهائل قال واما من لعن المصحف فاري قتل هذا آخر
كلام القاضي عياض رحمه الله وصل ويحرم تفسيره بغير علم والكلام
في معانيه لمن ليس من اهلها والاحاديث في ذلك كثيرة والاجماع
منعقد عليه واما تفسيره للعلماء بعلمه فجائز والاجماع منعقد
عليه ممن كان اهلا للتفسير جامعا للادوات التي يعرف بها معناه
وعلى على طبقه المراد فيتبين ان تفسير من تفسير ادرك بالاجتهاد كالمعاني والاحكام

Knowledge is King © King Saud University

الخفية والجلية والعموم والخصوص والاعراب وغير ذلك وان كان
مما لا يدرك بالاجتهاد كالامور التي طريقها النقل وتفسير الالفاظ
اللغوية فلا يجوز الكلام فيه لانه نقل صحيح مرجعه المعتمدين
اهله واما من كان ليس من اهله فكونه غير جامع للادوات محرم
عليه التفسير لانه ان نقل التفسير عن المعتمدين من اهله فقد المنزل
برأيهم من غير دليل صحيح اقسام منهم من يحمل ما ناله على صحيح
مذهبه ويقوده خاطره مع انه لا دليل على ظنه ان ذلك هو المراد
بالآية وانما نصب الظهور على حسبه ومنهم من يقتصر
الدعا الى حبر ويحمل ما ناله من غير ان يظهر له دلالة لما قاله
ومنهم من يفسر الفاظه الغريبة من غير وقوف على معانيها
عند اهلها وهي مما يوجد الا بالسماع من اهل العربية واهل التفسير
كمعاني اللفظة واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار
والاضمار والتقديم والتأخير والعموم والخصوص والاجمال والتبيين
والتقديم والتأخير ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها بل الانسان
محتاج مع معرفة ما قاله اهل التفسير فيها فقد يكون بعض معاني
تلك الظاهرة او على ارادة الخصوص والاضمار او غير ذلك مما هو خلاف
الظاهر وكما اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فحكم في موضع
ان المراد احد المعاني ثم فسر كلا حاكيا به مذهبا كله تفسير
بالرأي وهو حرام والله اعلم وصل يحرم المراء في القرآن والجدال فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)